

Distr.: General  
4 April 2011  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري  
الدورة الثامنة والسبعون  
١٤ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠١١

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

### الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

#### اليمن

١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر المقدمين من اليمن في وثيقة واحدة (CERD/C/YEM/17-18) في جلسيتها ٢٠٦٩ و ٢٠٧٠ (CERD/C/SR.2069) و (CERD/C/SR.2070) المعقودتين في ٢٥ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١. وفي الجلسة ٢٠٨٦ (CERD/C/SR.2086) المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها في حينه، وتعرب عن تقديرها للردود الشفوية الصريحة التي قُدمت خلال النظر في التقرير. وترحب اللجنة أيضاً بالوفد الكبير والرفيع المستوى الذي عرض تقرير الدولة الطرف.

٣- وترحب اللجنة أيضاً بما أبدته الدولة الطرف من استعداد للمشاركة في الحوار في وقت تواجه فيه تحديات سياسية محلية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على احترام حقوق جميع المحتجين في التعبير عن شواغلهم وطلب الإصلاح والتظاهر سلمياً. كما تحث اللجنة الدولة

الطرف على ضمان ألا تؤدي الحالة السياسية الراهنة فيها إلى حدوث المزيد من أعمال العنف التي تستهدف بعض المجموعات، وبخاصة غير المواطنين، والسكان المهاجرون، والعمال المهاجرون، واللاجئون، وغير ذلك من الجماعات الإثنية الضعيفة.

## باء - الجوانب الإيجابية

- ٤- ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتنفيذ الكثير من الصكوك القانونية، المحلية والدولية، أو بتصديقها على هذه الصكوك التي تتصل بحماية حقوق الإنسان.
- ٥- وترحب اللجنة بما أدخل من تعديلات على التشريعات من أجل التصدي للتمييز في الدولة الطرف، وبخاصة تعديل قانون الجنسية (القانون رقم ٦ لعام ١٩٩٠) الذي أصبح يسمح الآن للنساء اليمنيات المتزوجات من أجنبيات بنقل جنسيتها إلى أطفالهن.
- ٦- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة شُكلت عملاً بمرسوم مجلس الوزراء رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٤، وهي مكلفة بمهمة دراسة التشريعات الوطنية بغية تحديد مدى توافقها مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة الطرف.

## جيم - دواعي القلق والتوصيات

٧- تحيط اللجنة علماً بمختلف الجهود المبذولة من قبل الدولة الطرف لمواءمة تشريعاتها الوطنية، مثل قانون الشرطة، مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، ولكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق مع التعريف الوارد في الاتفاقية (المادة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن إدراج تعريف للتمييز العنصري في قانونها الوطني يكون متوافقاً مع التعريف الوارد في الاتفاقية.

٨- وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، ولكنها تأسف لتباطؤ الدولة الطرف، منذ النظر في تقريرها السابق، في اتخاذ تدابير فعالة لإنشاء هذه المؤسسة (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعجل بجهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق).

٩- ويساور اللجنة قلق لأن الدولة الطرف لا تزال تعتبر بلدها مجتمعاً متجانساً رغم وجود العديد من الجماعات القومية والإثنية. كما تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات إحصائية مصنفة بشأن التركيبة الإثنية والعرقية للسكان، بالنظر إلى وجود تنوع في الجماعات الإثنية والعرقية في الدولة الطرف (المادة ٢).

تكرر اللجنة، وفقاً لملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/YEM/CO/16) وتوصيتها العامة رقم ٤ (١٩٧٣) بشأن التكوين الديموغرافي للسكان، توصيتها التي تفيد بأن الغاية من جمع البيانات الإحصائية هي تمكين الدول الأطراف من تحديد الجماعات الإثنية الموجودة في إقليمها ونوع التمييز التي تتعرض أو يمكن أن تتعرض له، والتوصل إلى فهم أفضل في هذا الشأن، وإيجاد استجابات وحلول مناسبة لأشكال التمييز المحددة، وقياس التقدم المحرز في هذا الصدد. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تعترف رسمياً بوجود جماعات إثنية مختلفة في إقليمها وبأن الدولة الطرف ليست مجتمعاً متجانساً حقاً.

١٠- وتلاحظ اللجنة أن الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع القوانين في الدولة الطرف، ولكنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن تطبيق الشريعة الإسلامية وعدم وجود ضمانات تكفل ألا يتم تطبيقها على الأجانب وغير المسلمين دون موافقتهم (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن يكون تطبيق الشريعة الإسلامية متوافقاً مع الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، وبخاصة بموجب الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تطبيق الشريعة الإسلامية على الأجانب وغير المسلمين دون موافقتهم.

١١- وتشعر اللجنة بالقلق لأن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن بيانات إحصائية بشأن الدعاوى القضائية التي تتصل بحالات تنطوي على تمييز عنصري (المادة ٤).

توصي اللجنة، وازعة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، بأن تجمع الدولة الطرف وتدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية مصنفة عن جميع الدعاوى القضائية التي تتصل بحالات تنطوي على تمييز عنصري.

١٢- وتكرر اللجنة الإعراب عما أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/YEM/CO/16) من قلق إزاء عدم وجود أي حكم جزائي صريح في تشريعاتها الوطنية يجرم التصرفات والأنشطة المحظورة بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية ويعاقب عليها، مثل نشر الدعايات والأفكار القائمة على التفوق العرقي. وتأسف اللجنة كذلك لعدم تقديم بيانات إحصائية بشأن الدعاوى القضائية المتصلة بحالات تنطوي على تمييز عنصري (المادة ٤).

تكرر اللجنة التوصية التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/YEM/CO/16) بأن تنقح الدولة الطرف قانون العقوبات من أجل استحداث تشريع محدد يتعلق بالتصرفات المحظورة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف أيضاً إلى توصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، وتذكرها بالالتزام الذي يقع على عاتقها بأن تضمن إنفاذ هذا التشريع على نحو فعال.

١٣ - وتُذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/YEM/CO/16) وتلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة ٥ (ج) و(د) ٤، و٦، و٧ من الاتفاقية، وهي أحكام تنص، في جملة أمور أخرى، على حق المشاركة في الانتخابات، والحق في الزواج واختيار الزوج، وحق الميراث، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ٥).

تعرب اللجنة عن اعتقادها بأن أي تحفظ على المادة ٥ يفضي إلى تفويض المقاصد والأهداف الأساسية للاتفاقية. ولذلك فإن اللجنة تكرر التوصية التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/YEM/CO/16) بأن تنظر الدولة الطرف في سحب تحفظها على المادة ٥ (ج) و(د) ٤، و٦، و٧ من الاتفاقية، وهي أحكام تنص، في جملة أمور أخرى، على حق المشاركة في الانتخابات، والحق في الزواج واختيار الزوج، وحق الميراث، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تدرس الدولة الطرف تحفظاتها دراسة دقيقة وشاملة وأن تفهم ضرورة سحب هذه التحفظات من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

١٤ - وإذ تلاحظ اللجنة التحديات التي يطرحها تدفق اللاجئين وملتزمسي اللجوء إلى الدولة الطرف، فإنها تعرب عن أسفها لعدم وجود تشريع ينظم طلبات اللجوء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم الاعتراف في الدولة الطرف بشهادات اللاجئين الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويساور اللجنة قلق كذلك إزاء محنة المشردين داخلياً في مختلف محافظات الدولة الطرف (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء إطار قانوني ينظم عملية تقديم طلبات اللجوء. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير محددة تهدف إلى تعزيز تنسيق عملية إصدار شهادات اللاجئين مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل ضمان الاعتراف بهذه الشهادات وحماية حقوق اللاجئين وملتزمسي اللجوء. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها في توفير المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً وضمان عودتهم الفورية إلى مجتمعاتهم.

١٥ - وإذ تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لوضع برامج شبكات أمان تهدف إلى تحسين سبل معيشة المجموعات المهمشة، فإنها تشعر بالقلق إزاء استمرار حالة الاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي لمجموعات معينة لأسباب تتعلق بالنسب، مثل جماعة الأحدام الذين ينظر إلى بعضهم باعتبارهم ينحدرون من أصل أفريقي. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اعتراف الدولة الطرف بأن للأحدام مميزات إثنية مختلفة (المادة ٢، الفقرة ٢، والمادة ٥).

توصي اللجنة، وازعة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن النسب، بأن تدرس الدولة الطرف الأسباب الجذرية التي تكمن خلف تهميش الأحدام. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها من أجل تحسين رفاه جميع

المجموعات المهمشة والضعيفة ولأسباب تتعلق بأصولها، وبخاصة الأقدام، في مجالات التعليم والحصول على الخدمات الصحية والإسكان والضمان الاجتماعي والتملك.

١٦- وتحيط اللجنة علماً بما ذكرته الدولة الطرف عن جهودها الرامية إلى حماية حقوق اليهود وأتباع الطائفة البهائية، ولكنها تلاحظ بقلق أن أتباع هاتين الطائفتين الدينيين الذين يشكلون أقلية من السكان كثيراً ما يتعرضون لتهديدات تمس حقهم في حرية ممارسة شعائر دينهم (المادتان ٢ و ٥).

إن اللجنة، إذ تعترف بـ "تقاطع" التمييز العنصري والديني الذي يمسّ جماعات مختلفة، توصي الدولة الطرف بأن تضمن حماية حقوق الأقليات الدينية، وبخاصة اليهود وأفراد الطائفة البهائية، في ممارسة شعائر دينهم بحرية، عن طريق ضمان أمنهم وحريتهم في العبادة في جميع الأوقات.

١٧- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على تلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد، وبخاصة تلك المعاهدات التي تتصل أحكامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠.

١٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، على ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغير ذلك من التدابير المعتمدة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

١٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ وتعمّم على نحو كافٍ برنامجاً مناسباً من الأنشطة للاحتفال بسنة ٢٠١١ بوصفها السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، على النحو المعلن بموجب قرار الجمعية العامة ٦٤/١٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢٠- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء عدم توافر معلومات من المنظمات غير الحكومية بشأن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف والتحديات التي تواجهها في تنفيذ الاتفاقية. وتود اللجنة أن تؤكد الأهمية التي تعلقها على التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والتي تثيري الحوار بين اللجنة ووفد الدولة الطرف خلال النظر في تقاريرها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل، في سياق إعداد تقريرها الدوري المقبل، التشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري.

٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدق على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قراري الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و ٢٤٣/٦٣ اللذين حثت فيهما الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق المحلية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة وأن تخطر الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها، عند تقديمها، لعامة الجمهور كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

٢٣- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثقتها الأساسية في عام ٢٠٠١، فإنها تشجع الدولة الطرف على تقديم نسخة محدثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

٢٤- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١٣ و ١٤ أعلاه.

٢٥- كما تود اللجنة أن توجه نظر الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات ٧ و ٨ و ١٠ و ١٥، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الدورين التاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة يحدّد موعدها تقديمها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الحتمية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدات بعينها وقدره ٤٠ صفحة والحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة فيما يتعلق بالوثيقة الأساسية الموحدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفقرة ١٩).